(1943)

القرار رقم (1943) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1947/ض) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 25/10/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (8) لعام 1437هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على شركة رسملة للاستثمارات السعودية (المكلف) لعام للفترة من بداية النشاط 8/4/2007م حتى 31/12/2013م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 11/7/1439هـ
كل من : عبدالله ابراهيم العزمان وعبدالله محمد العتيبي وسليمان عبدالله الجربوع ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذار عن عدم الحضور .

(1943)

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (8) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (555/3)
وتاريخ 11/6/1437هـ ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد
رقم (278) وتاريخ 4/7/1437هـ ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند : صافي الخسارة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3/أ) بقبول اعتراض المكلف
بشأن صافي الخسارة لعام 2010م وفقاً لحيثيات القرار .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه بالإضافة لما سبق بيانه للجنة الابتدائية بخصوص خسائر عام 2010م , تفيد الهيئة بأن المادة (10/أ)

(1943)

من النظام الضريبي تنص على "تعفى الدخول الآتية من ضريبية الدخل :
(أ) المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة
في المملكة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .
وحيث أن الوعاء الضريبي للمكلف قبل معالجة الإيرادات المعفاة من الضريبة أظهر خسائر تشغيلية بمبلغ (9.418.169) ريال ، وبالتالي لم تخضع الهيئة الأرباح الرأسمالية المحققة من الأوراق المالية لضريبة الدخل وهذا يتوافق مع نص المادة العاشرة من النظام الضريبي , كما أن المادة (21) فقرة (أ) من النظام الضريبي نصت على أنه "يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة, وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة , وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً", و نصت المادة (11) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة , حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية, إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة, دون التقيد بمدة محددة , على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من

(1943)

الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف ، وقد أكد ذلك الفقرة (2) من تعميم الهيئة رقم (4932/16/1435) وتاريخ 27/7/1435هـ التي نصت على (عدم حسم الإيرادات المعفاة من الضريبة من الوعاء الضريبي بالطريقة التي ينتج عنها خسائر أو زيادة الخسائر) .

وبرجوع اللجنة إلى وجهة نظر الهيئة كما في القرار الابتدائي تبين انها تنص على "تفيد الهيئة بأن الخسارة من واقع الإقرار لعام 2010م مبلغ (10.277.506) ريال وليس مبلغ (9.418.169) ريال بفرق مقدار (859.337) ريال وقد أوضح المكلف بأن هذا الفرق يمثل الدخل المعفى من بيع الأوراق المالية ، الذي تم إعفائه بموجب النظام , ويطالب بمراعاة أثر ذلك من الناحية الضريبية والزكوية ، وتوضح المصلحة بأن صافي الخسارة الصحيحة هو (9.368.592) ريال طبقا للقوائم المالية ، ولم يتم حسم أرباح بيع الأوراق المالية من الناحية الضريبية لوجود خسائر نشاط خلال العام وذلك تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (4932/16/1435) وتاريخ 23/7/1435هـ الذي نص على أنه إذا كان الوعاء الضريبي قبل معالجة الإيرادات المعفاة خسائر فلا يتم زيادة هذه الخسائر بقيمة الإيرادات المعفاة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد نص نظامي يسمح بإعفاء أرباح بيع الأوراق المالية زكوياً" .

ونظراً لعدم حضور المكلف أو من يمثله جلسة الاستماع والمناقشة بالرغم من تبليغه فقد تم الرجوع إلى وجهة نظر المكلف كما في القرار

(1943)

الابتدائي وتبين أنها تنص على أنه ورد في الربط أخطاء مادية ينبغي تعديلها تتمثل في أن صافي الخسارة من واقع الإقرار للعام المنتهي في 31/12/2010م تبلغ (9.418.169) ريال ، والصحيح أنها (10.277.506) ريال ، ويعتقد المكلف بأن المصلحة لم تعترف بالدخل المعفي الناتج من بيع الأوراق المالية ، ويؤكد بأن الأوراق المالية المباعة لم تكن قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي الجديد في 30/7/2004م ، كونها مشتراة بعد صدوره وتم التخلص منها وفق آليات النظام المالي السعودي ، ويطلب المكلف مراعاة ذلك وعكسه على حصة الشريك الأجنبي وحصة الشريك السعودي عند احتساب حصة كل منهم من الخسارة الحقيقية ، ويرى المكلف صحة ما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية ، مطالباً بتعديل الخسارة بالدخل المعفى ، تأسيساً على أنه لم يرد بالمادة (10) من النظام ما يفيد عدم حسم الدخل المعفى من الأرباح أو زيادة الخسائر ، كما أن ما ورد بالمادة (7) من اللائحة التنفيذية لعدم إخضاع المكاسب الرأسمالية هو عدم التخلص منها قبل تاريخ نفاذ النظام في 30/7/2004م وأن تتم عملية البيع وفق آليات ونظام السوق المالية السعودية ، وبالنسبة للتعميم رقم (4932/16/1435) في 23/7/1435هـ الذي استندت إليه الهيئة ، فيرى المكلف أنه لا يتفق مع ما ورد بنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ، كما أن مدير عام مصلحة الزكاة

(1943)

والدخل ليس له صلاحية لإصدار تشريع يخالف النظام ، ولذلك يتمسك المكلف بأن صافي الخسائر الحقيقية هي مبلغ (10.277.506) ريال ، وماعدا ذلك يعني أن المكلف لم يتمتع بما ورد بالنظام من إعفاء" .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة تخفيض خسائر المكلف بالدخل المعفي من الضريبة في حين يرى المكلف الأخذ بالخسائر الظاهرة في إقراره ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة يتضح أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في تحديد قيمة صافي الخسائر لعام 2010م ، وبرجوع اللجنة إلى المادة (8) من نظام ضريبة الدخل التي تحدد الدخل الخاضع للضريبة تبين أنها تنص على أن "الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الايرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط , بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية مستقطع منه الدخل المعفي ، وكذلك الرجوع إلى المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، التي تبين ضوابط الدخول المعفاة من الضريبة ، تبين أنها تنص على "تعفى من الضريبة المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الاوراق المالية

(1943)

المتداولة وفقاً للضوابط الآتية : 1- اذا كانت عملية البيع تمت وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة ، 2- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام المحدد في المادة (74) من هذه اللائحة " ، وبناء عليه وتطبيق للنصوص المذكورة أعلاه ترى اللجنة رفض استئناف الهيئة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بقبول اعتراض المكلف ، واعتماد صافي الخسارة التي ظهرت في إقرار المكلف لعام 2010م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (8) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف الهيئة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بقبول اعتراض المكلف ، واعتماد صافي الخسارة التي ظهرت في إقرار المكلف لعام 2010م .

(1943)

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم
خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن